نزاع بين وزارة الصحة والهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهرة ـ سداد قيمة تلفيات ـ الزام وزارة الصحة بسداد قيمة التلفيات باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعها مقاول العملية .

٤٣-

استعرضت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ القانون المدنى الماده رقم ١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٦٤٦ منه .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ أن المسئولية المدنية عن فعل الغير وخصوصا مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه هى مسئولية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور يلزم لتوافرها قيام علاقة تبعية بين التابع والمتبوع بحيث يكون للاخير سلطة اصدار الاوامر لتابعه لتوجيهه فى عمله وصدور خطأ من التابع حال تأديته لوظيفته او بسببها ، وانه وان كان الاصل فى عقود المقاولة المدنية أن يعمل المقاول مستقلا عن رب العمل ولا يكون هذا الاخير مسئولا عن المقاول مسئولية المتبوع عن التابع ، الا أن هذا الاصل لا يستقيم فى عقود الاشغال العامة التى هى بطبيعتها خارجة على القانون الخاص ، والتى تمارس فيها جهة الادارة سلطات الرقابة والاشراف والتوجيه على المقاول ، فيخضع مقاول الاشغال العامة خضوعا كاملا للاوامر التى تصدر اليه من جهة الادارة تحقيقا للمصلحة العامة حتى ولو كانت تجاوز شروط العقد الاصلى ، فما هو الا منفذ لتعليمات جهة الادارة فى هذا الشأن ، لان الادارة هى سيدة العمل فهى التى تديره وتوجهه وتصدر التعليمات وما المقاول الا منفذ لتعليماتها ، ومقتضى هذا الخضوع وهذه التبعية أن تسأل الجهة الادارية عن أعمال مقاول الاشغال العامة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه حال توافر الشروط الاخرى .

ومن حيث انه لما كان الثابت من الاوراق أن المقاول المكلف بتنفيذ عملية الصرف الصحـــــى لمستشفى الامراض النفسية بالعباسية احدث أثناء التنفيذ تلفيات بممتلكات الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة تمثلت فى اتلاف عدد (٢) ماسورة مياه عزبه خاصة بالمستشفى وعدد (١) ماسورة مياه عكره خاصة بتغذية حديقة العروبة وكابل كهربائى خاص بعامود انارة داخل الحديقة ، وتحرر عن ذلك المحضر رقم (٣٦٠٤) لسنة ٢٠٠١ قسم شرطة مدينة نصر ثان ، وقدرت الجهه الفنية المختصة بالهيئة اجمالى قيمة التلفيات بمبلغ ١٠٠٤٩٫٧٥ جنيه شاملة أجور العمال والمصاريف الادارية ، وقد اختارت الهيئة الرجوع بقيمة التلفيات على وزارة الصحة والسكان باعتبارها صاحبة الصفة فى النزاع الماثل وبصفتها مسئوله عن أعمال تابعها مقاول العملية المشار اليها .

واذ لم تحرك الوزارة ساكنا للرد على تلك المطالبة رغم انذارها بان عدم الرد يعتبر تسليما منها بهذه المطالبة ، ومن ثم يتعين الزام وزارة الصحة والسكان بقيمة التلفيات المشار اليها بعد استـــزال قيمة المصاريف الادارية والوزارة وشأنها فى الرجوع على المقاول وفقا للعقد المبرم بينهما وبمقدار مسئوليته فى الخطأ اذ المتبوع ضامن وليس مسئولا مسئولية شخصيه .

(فتوى رقم ٦٤٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ ملف رقم ٣٣٦٦/٢/٣٢)

(ذات الفتوى رقم ٦٤٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ ملف رقم ٣٣٩٦/٢/٣٢)